الآليات القانونية

لحماية المياه الجوفية العابرة للحدود الدولية

قمرة صالح بركات ماجستير بالأكاديمية الليبية –فرع الجبل الأخضر

قسم القانون الدولي

العام الجامعي 2024م

هـ / واتس 0914397761

مستخلص .

تعد المياه الجوفية ذات أهمية حيوية للعديد من الدول؛حيث يعتمد على إمداداتها نحو ملياري شخص على مستوى العالم،وتعتبر الموارد المائية الجوفية من أهم الموارد الطبيعية في أي دولة وأحد الدعائم المهمة التي تعول عليها تلك الدول حين إعداد برامجها التنموية،وذالك بفضل ما يوفره المخزون المائي الجوفي من ضمانات لتنفيذ تلك البرامج .

والمياه الجوفية العابرة للحدود مورداً مشتركاً تتشارك فيه الدول لتلبية احتياجاتها منه، وقد يترتب على استعمال إحداها أو استغلالها دون أن يكون هناك ضوابط قانونية من نشؤ نزعات بينهم ، وخاصة هناك خزانات طبقات المياه الجوفية التي تشترك فيها عدة دول لا تقع في إقليم دولة واحدة، وغير خاضعة لسيطرة إقليم بمفرده.

وقد أدى اتساع وارتفاع العجز في موارد المياه الجوفية من جهة والاستنزاف العشوائي لها من جهة أخرى،دون النظر إلى مصالح الدول الأخرى المشتركة؛إلى نشوء النزاعات بينها .

Abstract .

Groundwater is of vital importance to many countries, as about two billion people around the world depend on its supply. Groundwater resources are considered among the most important natural resources in any country, and one of the important pillars that these countries rely on when preparing their development programs, thanks to what it provides. The groundwater reserve is a guarantee for the implementation of these programs.
Trans boundary groundwater is a common resource that countries participate in to meet their needs, and this may result in the use or exploitation of one of them without there being legal controls, especially there are aquifer reservoirs that are shared by several countries that are not located in the territory of a single country, and are not subject to the control of a single region.

The widening and rising deficit in groundwater resources on the one hand and their random depletion on the other hand, without regard to the common interests of other countries, have led to the emergence of conflicts between them.

مقدمة

كثيرا ما تحدث الخلافات بين الدول المشتركة في المجرى المائي الدولي نفسه ،أو طبقات المياه الجوفية[1] العابرة للحدود،وغالباً ما تتضمن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالموارد المائية المشتركة آليات لفض وتسوية المنازعات [2] المائية ،سواءً بالطرق السلمية،أو بإتباع بالآليات القضائية .

ووفقاً للقواعد العامة،منح ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م،في المادة "33 / 1 " إلى جانب إعلان مانيلا لعام 1982م بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية [3]، حيث نصت المادة " 33 / 1 " من الميثاق،على أنه : " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها ". وجاء في المادة " 14 " من الميثاق،ما نصه : ".. للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم .. "

وتضمنت المبادئ " 1 و 2 " من إعلان مانيلا 1982م، ما نصه : " 1- تتصرف جميع الدول بحسن نية وطبقاً للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، بهدف تفادي

[1]) تُعرف المياه الجوفية بأنها : تلك المياه الموجودة تحت سطح الأرض، وتشغل كل الفراغات الموجودة في التكوينات الصخرية أو بعضها إذ إن المياه الجوفية هي في الأصل جزء من مياه الأمطار أو الأنهار الناجمة عن ذوبان الجبال الجليدية التي تسربت إلى باطن الأرض مكونة بذلك طبقات المياه الجوفية . ينظـر :محمد خميس الزوكه، جغرافية المياه،دار المعرفة الجامعية،الإسكندرية،1995م،ص 268 .

[2]) عرفت محكمة العدل الدولية الدائمة في قرارها الصادر في 3 / 8 / 1924م،في قضية مافروميتس، النزاع الدولي على أنه" :خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما " ،أما محكمة العدل الدولية قد عرفت النزاع الدولي في قرا رها الصادر بشأن قضية حق المرور في الأراضي الهندية على أنه" :عدم الاتفاق حول مسألة من الواقع أو القانون "، وبمعنى آخر هو التعارض في الدعاوى القانونية أو المصالح بين شخصين .
ينظر :
- شارل روسو ،القانون الدولي العام، ترجمة : شكر الله خليفة،الأهلية للنشر،بيروت،لبنان،1982م،ص 283 .
- عادل عبد الله حسن،التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية،دار النهضة العربية،بيروت،لبنان،1997م،ص 63 .
- إبراهيم محمد العناني،اللجوء إلى التحكيم الدولي،دار الفكر العربي،القاهرة،1973م،ص 202 .

[3]) إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية،اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 10 / 37 في 15 نوفمبر 1982م،15 / 6 / 2023م، على الرابط :
http://hrlibrary.umn.edu

قيام منازعات فيما بينها يحتمل أن تضر بالعلاقات الودية بين الدول مسهمة بذلك في صيانة السلم والأمن الدوليين،وان تعيش معاً في سلم، وفي حسن جوار، وتسعى إلى اعتماد تدابير بناءة لتعزيز السلم والأمن الدوليين.

2-تسوي كل دولة منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية وحدها،على نحو لا يعرض للخطر السلم والأمن الدوليين والعدالة.وهذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 2625 / 1970م،في الدورة 25 حول إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،إذ نصت الفقرة " 11 " من ديباجة القرار،بأنه : " من الضروري أن تفض جميع الدول منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية ،وفقاً للميثاق " [1].

وفي مجال المياه،نصت المادة "33" من اتفاقية المجاري المائية لعام 1997م في هذا المجال بخصوص تسوية المنازعات على أنه: "1- في حالة نشوء نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، وفي غياب اتفاق فيما بينها ينطبق على النزاع،تسعى الأطراف المعنية إلى التوصل إلى تسوية للنزاع بالوسائل السلمية وفقًا للأحكام التالية؛ 2- إذ لم يتمكن الأطراف المعنية من التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض بناء على طلب أحد الأطراف، يجوز لها أن تشترك في طلب المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق من طرف ثالث، أو أن تستخدم حسب الاقتضاء؛ أي مؤسسات للمجرى المائي المشترك تكون الأطراف قد أنشأتها أو أن تتفق على عرض النزاع على التحكيم أو على محكمة العدل الدولية..". ولأهمية هذا الموضوع ستتم دراسته، على النحو التالي :

أولاً / أهمية البحث .

تأتي أهمية البحث من القيمة التي تُشكلها المياه الجوفية العابرة للحدود،كمورد حيوي مهم، ومدى تأثرها بالاستعمال الجائر لبعض الدول على حساب دول أخرى،ونشوء نزاعات حولها،وبيان أهمية

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2625) الصادر سنة 1970م في الدورة 25،تاريخ الزيارة 19/ 7/ 2024م،على الموقع :

www.un.org

دور الوسائل السلمية،وكذلك القضاء أو التحكيم في حل المنازعات التي تثور بشأنها،في نطاق الآليات القانونية للتسوية ،وتسليط الضوء على القواعد القانونية التي رسختها المواثيق الدولية كافة المواثيق الدولية كافة ذات العلاقة .

ثانياً / إشكالية البحث .

تتمثل إشكالية هذا البحث في وجود ضغط متزايد على موارد المياه الجوفية على المستوى الدولي، وظهور تباينات جغرافية محلية وإقليمية في أنظمة المياه،ناتجة أساسا عن ارتفاع حرارة الأرض وتصحرها ونضوب وتدهور مصادر المياه بشكل أدى إلى الوصول إلى حد الندرة المائية، فأصبحت كل تلك العوامل سببا لظهور أزمات مائية في مناطق كثيرة من العالم وما زاد من اتساع الفجوة المائية السحب الجائر والاستنزاف العشوائي للمياه الجوفية التي يتم استهلاكها بإفراط .

ثالثاً / منهجية البحث .

استخدمت الباحثة المنهج التحليلي القانوني، والذي من خلاله يتم تحليل القواعد القانونية ذات الصلة بمجال المياه الجوفية،والوقوف على المفاهيم الخاصة بمضمونها،ثم الوصول إلى تقييم آليات فض المنازعات الدولية

بالطرق السلمية،أو بالوسائل القضائية.

رابعاً / خطة البحث .

تدعو الحاجة إلى دراسة الآليات القانونية لفض النزاعات المائية،حيث قُسم موضوع البحث إلى ثلاثة مطالب رئيسية،جاء الأول بعنوان :الطرق الدبلوماسية لفض المنازعات المائية،من خلال ثلاثة فروع،تمثلت في المفاوضات،والمساعي الحميدة والوساطة،ثم التحقيق والتوفيق.بينما تضمن المطلب الثاني،الطرق القضائية لفض منازعات المياه الجوفية العابرة للحدود،وذلك في فرعين،الأول حول :دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات المائية الدولية،والثاني يتعلق باللجوء إلى

التحكيم الدولي لفض المنازعات المائية الدولية،وتمثل المطلب الثالث في بحث، المواثيق الدولية لرصد وتقييم المياه العابرة للحدود.وهو ما سيتم تناوله،على النحو التالـي :

المطلب الاول

المواثيق الدولية لرصد وتقييم

المياه العابرة للحدود

من الضروري وجود إطار قانوني على المستوى الدولي والوطني ومستوى الأحواض من أجل إقامة نظام للرصد والتقييم عبر الحدود،والحفاظ عليه،بالإضافة إلى ذلك،ينبغي أن تحدد التشريعات الوطنية التزامات ومسؤوليات للوكالات ذات الصلة، مثل خدمات الأرصاد الجوية المائية، والوكالات البيئية ،والصحية..،حيث تضمنت العديد من المواثيق الدولية الحث على إتباع الرصد والتقييم وتبادل المعلومات ..،ومنها نتناول في الفروع التاليـة :

الفرع الأول / المواثيق العالمية للرصد والتقييم .

الفرع الثاني / المواثيق الإقليمية للرصد والتقييم .

الفرع الأول

المواثيق العالمية للرصد والتقييم

تتمثل أهم المواثيق العالمية فيما يتعلق بنظام الرصد والتقييم في إطار اتفاقيتي المياه عام 1992م و1997م،سيتم تناولهما على النحو التالـي :

أولاً / اتفاقية المياه عام 1992م بشأن حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية .

على صعيد تحديد الاحتياجات من المعلومات،وإنشاء نظم للرصد وتقييم حالة المياه،تشترط الاتفاقية وضع حدود للتصريف من مصادر ثابتة على أساس أفضل التكنولوجيات المتاحة،يجب

على الأطراف أن تحدد أهدافا تتعلق بنوعية المياه بغرض منع الآثار العابرة للحدود والسيطرة عليها والحد منها،وتقتضي الاتفاقية ،كذلك،إقامة وتنفيذ برامج مشتركة لرصد حالة المياه العابرة للحدود والآثار العابرة للحدود[1] .

فضلا عن إجراء تقييمات مشتركة أو منسقة على فترات منتظمة وتبادل البيانات والمعلومات،وينبغي أن تتواءم الالتزامات المتعلقة برصد وتقييم أحواض محددة،والناشئة عن اتفاقات ثنائية،أو متعددة الأطراف مع

متطلبات اتفاقية المياه [2] .

ثانياً / اتفاقية عام 1997م لاستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية .

تهدف اتفاقية عام 1997 بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية إلى ضمان الاستخدام المستدام للمجاري المائية الدولية بطريقة منصفة ومعقولة. وبوجه عام، يقع على عاتق الأطراف في اتفاقية المجاري المائية الدولية التزام بالتعاون وعدم التسبب في أضرار جسيمة،وعملا بذلك،يجب على الأطراف أن تتبادل البيانات والمعلومات عن حالة المجرى المائي والتدابير المقررة ذات الصلة على أساس منتظم،وكذلك بناءً على طلب طرف آخر مشاطئ [3] .

[1]) الأمم المتحدة،لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا،الاستراتيجيات المحدثة الخاصة برصد وتقييم الأنهار والبحيرات والمياه الجوفية العابرة للحدود،جنيف 2023م،pdf،ص 23، تاريخ الزيارة 19 / 7 / 2024م،على الرابط : https://unece.org

[2]) تشدد اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام 1992م،على أن التعاون لحماية واستخدام المياه العابرة للحدود يتحقق في المقام الأول من خلال عقد الاتفاقات بين البلدان المشاطئة،وذلك لضمان استدامة هذا التعاون وقدرته على التوقع،وذلك من خلال ما خلصت إليه مؤتمرات الأطراف : أكتوبر 2018م – يوليو 2020م –مارس 2021م،وقدمت مسودة الدليل العملي في الاجتماع المشترك الثالث للفريق العامل المعني بالإدارة المتكاملة للموارد المائية والفريق العامل المعني بالرصد والتقييم الذي عقد من 26 إلى 28 /أبريل عام 2021م،واعتمد الدليل خلال الدورة التاسعة لاجتماع الأطراف في الاتفاقية في 29 / 9 – 1 / 10 / 2021م . ينظر :

- الأمم المتحدة، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا،الدليل العملي لوضع اتفاقات أو ترتيبات أخرى للتعاون في مجال المياه العابرة للحدود،جنيف 2021م، تاريخ الزيارة 19 / 7 / 2024م،على الموقع :

https://www.unescwa.org

- الترتيبات القانونية والمؤسسية للتعاون في مجال المياه العابرة للحدود وتبادل البيانات،مايو 2023م،تاريخ الزيارة 19 / 7 / 2024م،على الموقع :

https://www.unescwa.org

[3]) الأمم المتحدة،لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا،الاستراتيجيات المحدثة الخاصة برصد وتقييم،مرجع سابق،ص 23.

الفرع الثاني

المواثيق الإقليمية للرصد والتقييم

بهذا الخصوص ستتم الإشارة إلى بعض المواثيق الإقليمية التي تضمنت ما علاقته بنظام الرصد والتقييم ،وفقاً للآتـي :

أولاً/ بروتوكول عام 1999م المتعلق بالماء والصحة الملحق باتفاقية المياه لعام 1992م .

بموجب هذا البروتوكول،ينبغي إنشاء نظم فعالة لرصد وتقييم الحالات التي يحتمل أن تؤدي إلى تفشي الأمراض المتصلة بالمياه أو الحوادث ذات العلاقة،والاستجابة لها أو منع حدوثها.وقد يشمل ذلك إعداد قوائم جرد لمصادر التلوث،وإجراء دراسات استقصائية عن المناطق الأكثر عرضة للتلوث الميكروبيولوجي والمواد السامة،والإبلاغ عن الأمراض المعدية وغيرها من الأمراض المتصلة بالمياه.كما يجب على الأطراف وضع

نظـم متكاملـة للتعامـل مـع المعلومـات المتعلقـة بالاتجاهـات فـي مجـالي الميـاه والصـحة علـى المدى الطويل [1] .

ثانياً / تشريعات الاتحاد الأوروبي .

تعد تشريعات الاتحاد الأوروبي أداة رئيسية لتحديد كيفية استخدام المياه السطحية والمياه الجوفية[2]،وحمايتها وتجديدها في منطقة الاتحاد الأوروبي،والتوجيه الرئيسي المتعلق بالرصد الصادر عن البرلمان الأوربي والمجلس الأوربي عام 2000م يضع إطار عمل للجماعة الأوروبية في مجال السياسات المائية، يشار إليه في ما يلي بالتوجيهات الإطارية بشأن المياه،والتي توفر إطاراً لحماية

[1]) ينظر البروتوكول (النسخة الإنجليزية):
WIPO Lex, Treaty Series, Vol. 2331, A-33207, visit : 21/7/2024,on website :
https://www.wipo.int

[2]) في يونيو 2023م،اعتمد البرلمان الأوربي موقف لجنة البيئة بشأن حماية المياه الجوفية والمياه السطحية من التلوث وتحسين معايير جودة المياه.أطلقت حملة توجيه المياه الجوفية و توجيه معايير الجودة البيئية،والهدف هو تحسين حماية صحة الإنسان والنظم البيئية الطبيعية من الملوثات.ينظـر :البرلمان الأوربي:منع تلوث المياه الجوفية والمياه السطحية في الاتحاد الأوربي،نُشر في 18 / 10 / 2023م،تاريخ الزيارة 21 / 7 / 2024م، على الرابط :
https://ar.eureporter.co

المياه السطحية، والمياه العابرة،والمياه الساحلية، والمياه الجوفية في منطقة الاتحاد الأوروبي. وتتمثل الأهداف الرئيسية لهذه التوجيهات في منع المزيد من التدهور في النُظم الإيكولوجية المائية وحمايتها والنهوض بوضعها، وتعزيز الاستخدام المستدام لمياهها، والتخفيف من آثار الفيضانات والجفاف. ويتمثل الهدف البيئي الرئيسي في منع تدهور حال جميع التجمعات المائية، والوصول بالمياه إلى وضع إيكولوجي وكيميائي جيد بحلول عام 2027م،على أبعد تقدير. ولمواجهة التحديات بأسلوب يقوم على التعاون والتنسيق،اتفقت الدول الأعضاء والنرويج والمفوضية الأوروبية على إستراتيجية تنفيذ مشتركة.وتم إعداد عدد من الوثائق التوجيهية التي تغطي، من بين جملة أمور، مسائل الرصد والمشاركة العامة لدعم تنفيذ التوجيهات الإطارية بشأن المياه [1] .

ثالثاً / المجلس الوزاري الأفريقي المعني بالمياه.

وضع المجلس الوزاري الأفريقي [2] المعني بالمياه عملية منسقة للرصد وتقديم التقارير الخاصة بالأهداف المتعلقة بالمياه والصرف الصحي في العديد من الاتفاقيات الدولية. ويدعم هذه العملية نظام إبلاغ إلكتروني، وهو نظام الرصد والإبلاغ لقطاع المياه والصرف الصحي لعموم أفريقيا،ويهدف إلى تيسير إتباع نهج شامل ومنسق لبناء قدرات الرصد في المنطقة ويتيح إعداد التقارير حول العديد من المواضيع من بينها

إدارة الموارد المائية وحمايتها ،وإدارة المعلومات وتنمية القدرات.. [3] .

[1]) الأمم المتحدة،لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوربا : الإستراتيجيات المحدثة الخاصة برصد وتقييم الأنهار والبحيرات والمياه الجوفية العابرة للحدود،جنيف 2023م،pdf،ص 13، تاريخ الزيارة 22 / 7 / 2024م،على الرابط : https://unece.org

[2]) من ضمن التوصيات التي صدق عليها المجلس التنفيذي لمجلس الوزراء الأفريقيين للمياه والمرافق العامة،والصادرة عن اللجنة الاستشارية الفنية :9- أن تصبح هيئة مكتب الشبكة الأفريقية لمنظمات الأحواض لجنة منبثقة عن الأمكو حول المياه العابرة للحدود.. .ينظر :المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي،الدورة 12،أديس أبابا،إثيوبيا،يناير 2008م،تقرير الدورة العادية 6 لمجلس الوزراء الإفريقيين للمياه،برازافيل، الكونغو،مايو 2007م، تاريخ الزيارة 22 / 7 / 2024م،على الرابط :
https://portal.africa-union.org

[3]) الأمم المتحدة،لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوربا: الإستراتيجيات المحدثة الخاصة بالرصد والتقييم ..،مرجع سابق،ص 26 .

رابعاً / الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي .

تمت صياغة البروتوكول المنقح بشأن المجاري المائية المشتركة للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي عام 2000م،بهدف عام هو توثيق التعاون من أجل إدارة المجاري المائية المشتركة وحمايتها واستخدامها على نحو حكيم ومستدام ومنسق،ويضع البروتوكول إطاراً لاستخدام المجاري المائية المشتركة بين دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ويتضمن إنشاء مؤسسات مشتركة للمجاري المائية توفر جميع المعلومات اللازمة لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ البروتوكول،بما في ذلك أهمية تبادل المعلومات بين الحكومات المعنية [1] .

ويشكل تنسيق الرصد والتقييم على الصعيد الوطني شرطا أساسياً لضمان فعالية إدارة المياه وكفاءتها ،ويشمل التعاون مختلف المنظمات المشاركة في إدارة المياه،بما في ذلك الهيئات المعنية بالأحواض المائية. كما أن جمع واستخدام البيانات المتعلقة بصحة الإنسان وسلامته يشترط تعاون السلطات المائية والبيئية والصحية [2] .

ولاشك،أن ذلك يتطلب إنشاء فريق عمل محدد في إطار هيئة مشتركة،يجتمع فيه خبراء من مختلف التخصصات بانتظام للاتفاق على تنفيذ أنشطة الرصد والتقييم وتبادل المعلومات،بما في ذلك الجوانب التقنية والمالية والتنظيمية..والتذكير بأهمية المياه الجوفية والحوكمة السليمة لها .

[1]) المرجع السابق،ص 26 – 27 .

[2]) على مستوى عموم إفريقيا،هناك حاجة لتطوير إضافات لاتفاقيات المياه العابرة للحدود ومذكرات التفاهم، لتعزيز إدارة المياه الجوفية واستخدام المياه المقترنة،تم تطوير مشاريع المواد والأحكام النموذجية والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي يمكن أن توجه لتطوير القواعد والمعايير ..التي يجب تنفيذها على أساس قصير المدى . ينظر :
يكتسب برنامج المياه الجوفية لعموم إفريقيا (APAGroP) زخماً نحو تحقيقه،15 / 12 / 2020م،تاريخ الزيارة 23 / 7 / 2024م،على الرابط :
https://knowledgehub.amcow-online.org

المطلب الثاني

الطرق الدبلوماسية لفض المنازعات المائية

تتعدد الطرق الدبلوماسية أو الوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية،وكما تناولتها المواثيق الدولية ،وذلك في العديد من الطرق أو الوسائل،وفقاً لما هو موضح في الفروع الآتية :

الفرع الأول / المفاوضات .

الفرع الثاني / المساعي الحميدة والوساطة.

الفرع الثالث / لجان التحقيق والتوفيق .

الفرع الأول

المفاوضات

الأصل في المفاوضات وسيلة اختيارية لتسوية النزاع بين الدول ذات السيادة، ولا تلزم الدول باللجوء إليها إلا في حالة وجود اتفاق يلزمها بذلك. وغالبا ما تنص المعاهدات الموقعة بين الدول على ضرورة اللجوء إلى المفاوضات، كشرط مسبق لتسوية النزاع قبل اللجوء إلى الوسائل الأخرى [1] .

وتُعد المفاوضات الأسلوب الأمثل للوصول إلى حل لتسوية المنازعات المائية بين الدول المعنية بالطرق السلمية،لذلك ينبغي تحديد مفهومها (أولاً)،ثم دورها في تسوية المنازعات المائية (ثانياً) .

[1]) سعود ألعماري،المفاوضات كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السليمة،نشر في 2014م،،تاريخ الزيارة 20 / 7 / 2024م،على الموقع :

https://www.alyaum.com

أولاً / مفهوم المفاوضات الدولية .

عرفت المفاوضات الدولية بأنها : " تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية النزاع القائم بينهما،وتعني تبادل الآراء والمقترحات بين دولتين أو أكثر أو بين منظمة دولية ودولة أو أكثر حول قضية عالقة بينهما بقصد التوصل إلى إيجاد حل لها " [1] .

كما عُرفت بأنها: " حوار يجري بين مندوبين لأشخاص دولية ضمن جلسات أو مداولات عامة سرية، أو علنية بغية الوصول إلى اتفاق ينهي النزاع القائم، أو ينشىء أو يعيد تنظيم العلاقات الاقتصادية والسياسية فيما بينهم،أو للتوصل إلى اتفاقية دولية " [2] .

ثانياً / دور المفاوضات الدولية في تسوية المنازعات المائية .

تتميز المفاوضات بأنها من الوسائل المباشرة والمرنة والفعالة في تسوية المنازعات،وخاصةً في مجال استخدام المياه المشتركة،بين الدول ذات المجرى المائي الواحد،وهذا ما أكده إعلان "مانيلا"،حيث جاء فيه: "تُعد المفاوضات المباشرة وسيلة مرنة وفعّالة لتسوية الدول منازعاتها بالوسائل السلمية؛فإذ هي اختارت المفاوضات المباشرة،فينبغي لها أن تتفاوض على نحو بناء؛ بغية التوصل إلى تسوية مبكرة يقبلها الأطراف"[3].ويعتبر التفاوض أداة وأسلوباً فنياً لتسوية المنازعات الدولية سلميًا[4].

وقد أثبتت العلاقات الدولية في مجال المياه المشتركة أن دور المفاوضات يزداد أهمية في تسوية المنازعات المتعلقة بالمياه، كما هو واضح في الاتفاقية الإطارية باستخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية لعام 1997م،من خلال المادة "33 "السالفة الذكر، والعديد من الاتفاقيات الخاصة حول المياه،وذلك يرجع إلى أن الطرق الدبلوماسية،ومنها المفاوضات تدور في

[1]) على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام،ط5، منشأة المعارف الإسكندرية،1960م،ص 636 .
[2]) عمر سعد الله :القانون الدولي لحل النزاعات، ط2 ، دار هومة، الجزائر، 2010 م، ص 203 .
[3]) الفقرة (10) من إعلان مانيلا لعام 1982م .
[4]) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م، ص950.

سرية تامة يصعب فيها الحصول على معلومات حول ما يجري بها،،ويمكن استثناً للرأي العام ، الحصول على تلك المعلومات في حالة عرض النزاع على القضاء الدولي،و فشل لمفاوضات[1].

أما ما ورد بقرار الجمعية العامة رقم (124/63) لسنة 2008م؛ بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود،فقد نصت المادة "3/15 "،على أنه: "3- إذا اختلفت الدول الموجهة للإخطار بشأن الأثر المحتمل للأنشطة المخطط لها، فإنها تقوم بمشاورات بينها ،أومفاوضات عند الضرورة للتوصل الى تسوية منصفة للحالة ،ويجوز لها الاستعانة بهيئة مستقلة لتقصي الحقائق .

ويتضح بأن قرار الجمعية العامة السالف الذكر اقتصر على المفاوضات وهيئات تقصي الحقائق؛ كآليات لتسوية المنازعات المائية،بينما أوردت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للمجاري المائية لعام 1997م،آليات لتسويتها، والتي نحن بصدد دراستها.

الفرع الثاني

المساعي الحميدة والوساطة

إذا كانت المفاوضات تقتصر على أطراف النزاع،ففي بعض الحالات ولظروف النزاع القائم يتطلب تدخل طرف ثالث من أجل التوصل إلى تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة؛ للدعوة للجلوس على طاولة المفاوضات في صورة المساعي الحميدة أو الوساطة .لذلك سيتم تناول الموضوع وفقاً للآتـي :

أولاً / المساعي الحميدة .

يُقصد بالمساعي الحميدة قيام الطرف الثالث (دولة كانت أو منظمة دولية) بتقريب وجهات النظر، وتهيئة المناخ المناسب لحل المنازعات بينها،فالمساعي الحميدة هي جهد يبذل من جانب طرف محايد لوضع حد لنزاع قائم؛ بهدف نزع فتيل الأزمة،وتجنب تصعيد الخلاف بين الدول

[1]) المرجع السابق، ص951.

المتنازعة [1]،وعلى الرغم من أن المساعي الحميدة لم يرد النص عليها في المادة " 33 " من ميثاق الأمم المتحدة،إلا أن العديد من المواثيق الدولية قد تضمنتها كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية،كما إن المساعي الحميدة تشترك في بعض الخصائص مع الوساطة،من حيث أن هدفها هو أساساً تيسير المفاوضات بين طرفي النزاع،إلا أن الطرف الثالث في المساعي الحميدة لا يتقدم بمقترحات من عنده ويعمل أساساً كميسر .

ومع ندرة اللجوء للمساعي الحميدة،حول التطبيق الفعلي في المنازعات المتعلقة بطبقات أو شبكات المياه الجوفية العابرة للحدود،إلا أنه لا يمكن إنكار ما لها من أهمية في فض تلك المنازعات،وخاصة النزاعات التي قد يحدث بها تطور كبير،مما تصبح معه تشكل أزمة بين تلك الدول المتنازعة [2]،الأمر الذي يكون في حاجة إلى مساعٍ حميدة [3] .

ثانياً / الوساطـة .

يُقصد بالوساطة قيام طرف ثالث باتصلات وجهود لتسوية النزاع بين الأطراف المتنازعة؛وذلك لمحاولة تقديم اقتراحات وحلول يمكن أن يقبل بها الأطراف،وتؤدي إلى تسوية النزاع القائم بينها،وتعتبر الوساطة عملية مراقبة سياسية تقودها الأطراف لتسهيل الحوار،وتخفيف التوتر للوصول إلى حلول للخلاف القائم .

وهي،كذلك، جهود سلمية تقوم بها جهة محايدة غير أطراف النزاع لتسوية نزاع قائم بين دولتين أو أكثر،ولها أن تشترك في المفاوضات بين الأطراف وأن تقترح الحلول المناسبة لحل النزاع،وما ينطبق على المساعي الحميدة ينطبق على الوساطة،غير أن الاختلاف الجوهري بينهما هو في الدور الذي تقوم به الجهة الوسيطة، فلها أن تشارك في المفاوضات والمحادثات ولها أن تقترح

[1]) صلاح الدين عامر،النظام القانوني للأنهار الدولية،معهد البحوث والدراسات العربية،القاهرة،2001م، ص951.

[2]) عبد العزيز محمد سرحان، تسوية المنازعات الدولية،ط2،جامعة عين شمس،القاهرة،1986م،ص 2 .وينظر :

- الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت ،لبنان ،1999م،ص 21 .

[3]) وبهذا الخصوص: تضمنت اتفاقيتي "لاهاي" المتعلقتين بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لعامي 1899م و1907م،أحكاماً معينة؛وذلك في موادها "2-8 بعنوان : المساعي الحميدة والوساطة " باعتبارها من الأساليب السلمية لتسوية المنازعات، ويمكن اللجوء إليها في تسوية المنازعات بين الدول المشتركة في مجرى مائي واحد، أو طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. حول اتفاقيتي لاهاي ،ينظـر :

- إبراهيم الحسن،حل المنازعات بين الدول العربية، :دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد،العراق،1987م، ص 134 .

الحلول، بينما في المساعي الحميدة يتوقف دورها عند حد جمع الأطراف المتنازعة على طاولة المحادثات فقط،وأهم نقطة في الوساطة أنها غير ملزمة لأطراف النزاع،ولا يوجد في قواعد القانون الدولي العام نص يلزم الدول على الرجوع إلى الوساطة إلزاميا ، إلا إذا وجد نص في اتفاقية خاصة تلزم أطرافها اللجوء إلى الوساطة [1] .

وجاء في نص المادة "2" من اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899م و 1907م، ما يلي : " تتفق الدول المتنازعة على التوصية بتطبيق الوساطة الخاصة عند سماح الظروف،وذلك بالشكل التالي : في حالة نشوء خلاف خطير يعرض السلم للخطر،تختار كل من الدول التي حصل بينها الخلاف دولة تكلفها بمهمة الدخول في اتصال مباشر مع الدولة التي اختارها الجانب الآخر،وذلك لغرض الحيلولة دون انقطاع العلاقات السلمية، وخلال مدة هذا التكليف التي لا يجوز أن تتجاوز ثلاثين يوما،ما لم ينص على خلاف ذلك،تتوقف الدول المتنازعة عن كل اتصال مباشر بشأن موضوع النزاع الذي يعد مجالا محصوراً على دول الوساطة التي يجب أن تبذل أقصى جهودها من أجل تسويته،وفي حالة حدوث انقطاع أكيد في العلاقات السلمية تكون هذه الدول مكلفة بالمهمة المشتركة لاستغلال كل فرصة من أجل إعادة السلام " [2] .

الفرع الثالث

لجان التحقيق والتوفيق

يُلجأ عادة إلى التحقيق في المنازعات الدولية التي تتطلب فحص الوقائع المتعلقة بالنزاع،والتي يدور حولها الخلاف،ويعتبر التوفيق طريقة حديثة نسبياً من طرق التسوية السلمية للمنازعات الدولية،لذلك سيتم تناولهما وفقاً لما يلـي :

[1]) جابر إبراهيم الراوي،المنازعات الدولية،مطبعة دار السلام، بغداد،العراق،1978م، ص 33 .

[2]) إبراهيم الحسن،حل المنازعات بين الدول العربية،مرجع سابق،ص 156 .

أولاً / لجان التحقيـق .

تقوم الأطراف المعنية بتشكيل لجنة تحقيق لدراسة وفحص وقائع النزاع لتسيير سُبل التسوية [1]،أي سعي لجنة محايدة لتسويه النزاع القائم بين الأطراف المتنازعة من خلال تحديد الوقائع ثم التحقيق فيها،وتقدم تقريراً مفصل بنزاهة وحيادية ليساعد ذلك في تحديد الجهة المسئولة عن سبب النزاع،تتضمن حلولا للنزاع الدولي .فالتحقيق لا يحسمُ النزاع بقدر ما يساعد أطرافه على حل منازعاتهم،بتوضيح حقيقة موضوع النزاع القائم؛ حتى يحل الخلاف بناءً على وقائع صحيحة وثابتة [2].

وتتشكل لجان التحقيق حسب اختيار وموافقة أطراف النزاع بغض النظر عن جنسياتهم أو عملهم،ولكن جرت العادة أن تتشكل لجنة التحقيق من خمسة أشخاص،كل اثنين تختارهم دولة،واللجنة المكونة من أربعة أشخاص تختار الشخص الخامس،ويجوز للدول أن تختار أعضاء اللجنة من رعاياها إذا أرادت [3] .

وبالرجوع للمادة "33 / 2 " من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام المجاري المائية في غير الأغراض الملاحية لعام 1997م،حيث جاء فيها : لجوء أطراف النزاع للجان التحقيق بناء على طلب أحد أطراف النزاع في حالة عدم تسوية النزاع بعد مرور ستة أشهر على الطلب الخاص بالتفاوض،وذلك باعتبار أن لجان التحقيق أحد الوسائل الدبلوماسية التي نصت عليها تلك الفقرة .

وتجدر الإشارة إلى أن الفرق الرئيسي بين إجراء التحقيق،وغيره من الوسائل الأخرى لتسوية المنازعات بموجب اتفاقية المجاري المائية لعام 1997م،هو أن إجراء التحقيق يمكن اللجوء إليه من

[1] عبد الرحيم محمد وليد، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين،ط1، بيروت، 1994م، ص71.

[2] منصور العادلي،موارد المياه في الشرق الأوسط،ط1، دار النهضة العربية،القاهرة،1996م،ص345.

[3] ينظـر :

- عبد العزيز محمد سرحان، تسوية المنازعات الدولية،مرجع سابق، ص 4 .

- الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية،مرجع سابق،ص 23 .

جانب أي طرف من أطراف النزاع،وبالمقابل يلتزم الطرف الأخير بالسير في الإجراء،في حين أن إجراء المساعي الحميدة والمفاوضات والوساطة، لا تتم إلا بموافقة جميع الأطراف المعنية بالنزاع القائم[1].

وتستخلص الباحثة،بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للمجاري المائية الدولية؛أن الدول المتنازعة تحتاج الي الخبرة الفنية والعلمية المناسبة كخبراء الخزنات الكبرى والبيئة وإدارة الموارد المائية للتحقيق والتوفيق بين الأطراف المتنازعة في الاستقرار على الوقائع الصحيحة للنزاع القائم تمهياً لحله .

ثانياً / لجان التوفيـق .

لجان التوفيق،هي لجان دولية الصفة تقوم بدراسة النزاع القائم من جوانبه المختلفة كافة ،وتقدم تقريراً مفصلا عن وقائع وأسباب النزاع مع اقتراح الحلول التي تراها مناسبة لحل النزاع بشكل توفيقي ومحايد ولا تتضمن اقتراحاتها صفة الإلزام .

ويتم تشكيل لجان التوفيق عادة قبل حدوث النزاعات وأثناء عقد الاتفاقيات،بحيث تنص في بنودها على تشكيل لجنة توفيق لتنظر في القضايا والنزاعات التي قد تحدث بين الدول أطراف الاتفاقية،ولكن هذا لا يعني أن لا يتم تشكيل لجنة توفيق للنظر في نزاع بين أي دولتين ليستا أعضاء في اتفاقية معينة،ويمكن لأي دولتين تشكيل لجنة توفيق خاصة بهما لتنظر هذه اللجنة في أي نزاع قد يحدث في المستقبل بينهما .

إذن،تكون عملية تشكل لجنة التوفيق إما سابقة في اتفاقية خاصة،أو لاحقة عند حدوث نزاع معين، فإذا كانت سابقة، ولجأ أحد الأطراف إلى اللجنة،يعتبر لزاما على الطرف الآخر أن يلجأ إليها [2] .

[1]) محمد عبد العزيز مرزوق،دراسة لقواعد القانون الدول التي تحكم التوزيع العادل لمياه النهر الدولي،ط1،دار الكتب المصرية،القاهرة، 2010م، ص534 .

[2]) أمين محمد البوسيفي، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، دار الحداثة للطباعة والنشر ، بيروت،لبنان،1997م، ص 67 – 68 .

كما أن التوفيق يتجاوز التحقيق،وذلك لأنه يقتر ح حلا سلميا على الأطراف المتنازعة يمكن أن يرضيها (مادة " 33 / 2 " من اتفاقية المجاري المائية لعام 1997م) .

وقد تضمنت المادة " 284 "من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م ،ما يتعلق بالتوفيق غير الإلزامي بموجب الفرع 1 من الجزء الخامس عشر،وكذلك التوفيق الإلزامي بموجب الفرع 3 من الجزء الخامس عشر،حيث ما تعلق بالتوفيق غير الإلزامي،نصت المادة "284" على أنه : يجوز للدولة الطرف في نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاقية عام 1982م أن تدعو الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى إلى إحالة النزاع إلى التوفيق وفقاً للإجراء الوارد وصفه في الفرع 1 من المرفق الخامس،أو وفقاً لأيٍ من إجراءات التوفيق الأخرى .ولكي يتسنى للتوفيق أن يكون معمولاً به، يجب أن يتم قبول الدعوة وأن يتفق الطرفان على إجراء التوفيق المنطبق.وللطرفين حرية اختيار أي إجراء توفيقي وإذا اتفق الطرفان على إجراء التوفيق المنصوص عليه في الفرع 1 من المرفق الخامس، فإن هذا الإجراء سيحكم إجراءات التوفيق.

ونصت المادة ذاتها على الإخضاع الإلزامي للتوفيق بالنسبة لبعض المنازعات.وقد ورد النص على إجراء التوفيق الإلزامي في الفرع 2 من المرفق الخامس .إن المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية والتي يجب أن تحال إلى التوفيق الإلزامي بناءً على طلب أي طرف في تلك المنازعات (إذا قامت دولة ما عند المصادقة على اتفاقية عام 1982م،أو الانضمام إليها أو في أي وقت بعد ذلك،بالإعلان كتابة عن كونها لا تقبل أي إجراء أو أكثر من الإجراءات المنصوص عليها في الفرع 2 هي تلك المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق المواد 15 و 74 و 83 من اتفاقية عام 1982م بشأن تعيين الحدود البحرية، أو النزاعات التي تتعلق بالخلجان التاريخية أو السندات التاريخية (المادة " 298 /1/أ/1 ") .

ومن وجهة نظر الباحثة: أن التوفيق هو الاجراء الأكثر فعالية مقارنة بالوسائل الأخرى لحل المنازعات الدولية ،لأنه لا يقتصر فقط على تقريب وجهات النظر وإنما يتعدى ذلك لأبداء الرأي وإصدار التوصيات غير الملزمة للأطراف المتنازعة ،وهنا يمكن إثارة بعض أوجه التشابه بين لجنة التوفيق ولجنة التحقيق التي تضمنتها المادة (33) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام

المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية لعام 1997م من حيث التحقيق في الوقائع واقتراح الحلول السليمة في صورة توصيات لأطراف النزاع .

وفي سياق تسوية المنازعات المائية الدولية،لعب الاتحاد الإفريقي دوراً بارزاً في مجال تسوية بعض المنازعات التي شهدتها القارة الإفريقية تسوية سلمية،ففي مجال المياه العذبة،عقد مؤتمر وزراء الري الأفارقة بالقاهرة في فبراير 2003م،وتم من خلاله إعلان أهداف عامة؛ تتمثل في وضع رؤية مشتركة لتعظيم الاستفادة من الموارد المائية للقارة الإفريقية،وسُبل التعاون،والدور الحيوي في مجال تسوية النزاعات بين الدول الإفريقية،عندما يتعلق النزاع بالمجاري المائية الدولية [1] .

ومن الاتفاقيات الحديثة،نذكر اتفاق عام 2017م لإنشاء اللجنة الثنائية المعنية بالإدارة المتكاملة للموارد المائية في الأحواض العابرة للحدود المشتركة بين الإكوادور والبيرو ،وهو أحد الأمثلة على الاتفاقات الحديثة التي تعتمد نهجاً متكاملا للتعاون في مجال المياه العابرة للحدود،ويعدُ هذا الاتفاق اتفاقاً على نهج الإدارة المتكاملة للموارد المائية [2] .

المطلب الثالث

الآليات القضائية

لفض المنازعات المائية العابرة للحدود

للآليات القضائية دورمهم في فض المنازعات الدولية،في حالة تعذر حلها بالوسائل الدبلوماسية،أو السلمية،الأمر الذي يتطلب تناول هذا الموضوع في إطار الفروع التالية :

الفرع الأول / اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لحل وتسوية المنازعات المائية الدولية.

الفرع الثاني / اللجوء إلى التحكيم لفض المنازعات المائية .

[1]) هالة أحمد الرشيدي،الحقوق المكتسبة في القانون الدولي،ط1،دار النهضة العربية،القاهرة،2014م،ص120.

[2]) الأمم المتحدة، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا،الدليل العملي لوضع اتفاقات أو ترتيبات أخرى للتعاون في مجال المياه العابرة للحدود،جنيف 2021م،pdf،ص 45،تاريخ الزيارة 22 / 7 / 2024م، على الموقع :

https://www.unescwa.org

الفرع الأول

اللجوء إلى محكمة العدل الدولية

لحل وتسوية المنازعات المائية الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة،وتقوم بعملها وفقًا لنظامها الأساسي الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة [1] .

و بالنسبة لقضايا المياه،فقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية عام 1997م،ما نصه :" أ- عرض النزاع على محكمة العدل الدولية و / أو ب- التحكيم أمام محكمة تحكيم قائمة وعاملة،ما لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك،وفقاً للإجراء المبين في تذليل هذه الاتفاقية .. " [2] .

وهناك عدة أحكام صدرت من محكمة العدل الدولية في مجال النزاعات المائية تجسد المبادئ التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية عام 1997م،ومنها،نذكر :

أولاً / قضية "غاتشيكو- ناغجاروس Gabcikovo-Nagymaros ،هنغاريا ضد سلوفاكيا في 1997م، بشأن نهر الدانوب"[3])،انطلقت المحكمة من معاهدة ثنائية بين البلدين عان 1977م،واعتبرت المشروع مشروعاً استثمارياًمشتركاً،حيث طالبت المحكمة الأطراف بالدخول في مفاوضات حول آليات التنفيذ،ورفضت موقف هنغاريا الخاص بتعليق اتفاقية 1977م،لأن ذلك يمثل تعليقاً لجزء من عمل متكامل،كما رفضت المحكمة الخطة البديلة التي طورتها تشيكوسلوفاكيا،ومن ثم وريثتها سلوفاكيا،في ردة فعل عن موقف هنغاريا،وأكدت المحكمة بأن تحويل

[1]) ينظـر : الفصل الرابع عشر: محكمة العدل الدولية، من ميثاق الأمم المتحدة عام 1945م،(المواد 92 – 96) .

[2]) ينظر : نص المادة " 33 / 10/أوب " من اتفاقية المجاري المائية 1997م .

[3]) ينظر بالخصوص :

- Advisory Opinions and Orders Case Concerning, The Gabcikovo - Nagymaros Project (Hungary v. Slovakia),1997," Para. 77- 78.

مجرى المياه بشكل أحادي الجانب يحرم الدول الساحلية الأخرى من حقوقها في حصة منصفة ومعقولة من المورد الطبيعي [1].

ثانياً / وفي قضية مطاحن لب الورق Pulp Mills بين الأرجنتين ولأوروغواي عام 2010م التي تخص الخلاف الذي نتج من إنشاء مطاحن لب الورق على طول خط نهر لأوروغواي المشترك للدولتين على يد دولة لأوروغواي، الأمر الذي اعتبرته الأرجنتين يتعارض مع الالتزامات، التي نصت عليها الاتفاقيات الثنائية بين البلدين،ومنها اتفاقية عام 1975م، وبالتحديد الالتزامات الخاصة باستخدام نهر لأوروغواي مع الحفاظ على موارده البيولوجية ومنع تلويث مياهه في هذه القضية وأقرت المحكمة بأن مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول هو الحجر الأساسي لنظام التعاون في حوض النهر بين الأرجنتين ولأوروغواي،واعتبرت اللجنة المشتركة للأرجنتين ولأوروغواي الخاصة بإدارة مياه نهر لأوروغواي نظاماً متكاملاً ومجدداً ولد اتحاد مصالح وحقوق في إدارة مياه النهر في موضوع حامية البيئة أيضاً [2] .

إن حكم المحكمة في قضية مطاحن اللب،سالفة الذكر،من اكثر القرارات أهمية في مجال المجاري المائية الدولية؛ لكونه يتناول ضرورة الإخطار بالمشروعات التي تُقام على المورد المائي المشترك، ومنع الضرر،والأخذ بمبدأ الاستخدام المنصف والمعقول الذي أكّدت عليه اتفاقية المجاري المائية 1997م، وقانون طبقات المياه الجوفية 2008م [3].

ثالثاً / وفي السياق ذاته ، صدرت قرارات أخرى عديدة،منها قرار يخص نهر سيلالا Silala River في عام 2022م (تشيلي ضد بوليفيا) فيما يتعلق بتعريف "المجرى المائي الدولي"، اعتبرت المحكمة في قرار نهر سيلالا أن المجرى يشمل المجرى الطبيعي أو الاصطناعي،بمعنى أن يحسن الإنسان تدفق مياهه،ويضم المياه السطحية والجوفية التي تصب في نقطة مشتركة .

[1] ينظـر :
- جوني عاصي،دور محكمة العدل الدولية في تطور القانون الدولي للمياه"،**سياسات** عربية،عدد 62،مجلد 11،مايو 2023م،ص 29 - 30 .
- صبحي أحمد زهير العادلي، النهر الدولي المفهوم والواقع، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2007م، ص67.

[2]) جوني عاصي،دور محكمة العدل الدولية في تطور القانون الدولي للمياه،مرجع سابق،ص 30 .

[3] للمزيد ينظر :موجز الأحكام والفتاوى،والأوامر الصادرة من محكمة العدل الدولية 2008م-2012م،القضية المتعلقة بطاحونتي اللباب الواقعتين على نهر أوروغواي الحكم الصادر في: 10/ 4/ 2010م، بين الأرجنتين ولأورغواي، ص 108 – 137 .

ولابد من التذكير بأن هناك أكثر من قرار في ما يتعلق بالخلاف بين تشيلي وبوليفيا: قرار يتعلق بالتفاوض على حق سيادي للوصول إلى المحيط الهادئ عام 2018م ،وقرار يخص مكانة مياه المجرى المائي الدولي سيلالا بين تشيلي وبوليفيا،واستخدام مياهه في عام 2022م، وخلال سير إجراءات المحاكمة،غيرت بوليفيا من موقفها،تجاه حصولها على ممر سيادي إلى المحيط الهادئ؛ بالإقرارفي حقها بممر سيادي بل اكتفت بمطالبتها لدولة تشيلي بالتفاوض معها على حقها في ممر سيادي إلى المحيط

الهادئ،وغيرت موقفها في موضوع تعريف نهر سيلالا باعتباره مجراً مائياً دولياً [1] .

ومن ذلك،قرارات تتعلق برسم الحدود بين الدول عندما تشكل المجاري المائية حدودا طبيعية،مثل القرار الخاص بنهر تشوبي Chobe river في عام 1999م (بوتسوانا ضد ناميبيا)،والقرار الخاص بنهر النيجر في عام 2005 م (بنين ضد النيجر)، وقرار San Juan River في عام 2013 (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) [2].

[1]) ينظر : نزاع بشأن وضع واستخدام مياه نهر سيلالا (تشيلي ضد بوليفيا)"، محكمة العدل الدولية،ديسمبر 2022م، الفقرة 94.
كذلك،الالتزام بالتفاوض بشأن الوصول إلى المحيط الهادئ (بوليفيا ضد تشيلي)،" محكمة العدل الدولية، تقارير 2018م، ص. 507، الفقرة. 88 . وفقاً للآتـــي :

- "Différend concernant le statut et l'utilisation des eaux du Silala (Chili c. Bolivie)," International Court of Justice (Décembre 2022), para. 94, accessed on 20/ 7/ 2024,at : https://bit.ly/3GkdeSU

- Obligation to Negotiate Access to the Pacific Ocean (Bolivia v. Chile)," International Court of Justice, Reports (2018), p. 507, Para. 88.

[2]) جوني عاصي،دور محكمة العدل الدولية ..،مرجع سابق،ص 26 .

الفرع الثاني

اللجوء إلى التحكيم لفض المنازعات المائية

تتضمن أغلب الاتفاقيات الدولية النص على التحكيم الدولي،سواءً في الملحقات،أو البروتوكلات الإضافية [1] باعتباره وسيلة من الوسائل القانونية لفض المنازعات،ومن هذه الاتفاقيات،اتفاقية هلسنكي لحماية واستعمال المجاري المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام 1992م،حيث أشارت المادة " 22 /2 /ب " من الاتفاقية لتسوية المنازعات،بأن : " ..يكون اللجوء إلى إحدى الوسيلتين التاليتين : التحكيم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المرفق الرابع [2] .

وكذلك،الاتفاقية الإطارية لقانون استخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية 1997م ، حيث الاتفاق على عرض النزاع على محكمة العدل الدولية،أو على التحكيم الدولي (نص المادة 33 / 10/أوب من الاتفاقية).

وقد جرى تفصيل اللجوء للتحكيم في المسائل المتعلقة بالمجاري المائية الدولية في إطار الاتفاقية الإطارية لعام 1997م، بموجب مرفق مكون من (14) مادة،تضمنت المادة "1" منه،حرية اختيار الأطراف المتنازعة اللجوء إليه فيما يرونه مناسباً لفض منازعاتهم،وجرى العمل الدولي على أن لأطراف النزاع الحرية التامة في الاتفاق على قواعد الإجراءات التي يجب أن تسير عليها محكمة التحكيم أثناء نظرها للنزاع، من خلال النص على ذلك في اتفاق التحكيم،أما إذا لم تشر إليه الأطراف،فللمحكمة تحديد الإجراءات الواجب إتباعها،وقد تضمنته المادة (6) [3] من مرفق اتفاقية المجاري المائية عام 1997م.

[1]) صونيا بزات، الآليات الدولية لتسوية المنازعات المتعلقة بالمياه،ط1، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، 2017م، ص 260.

[2]) جاء المرفق الرابع من الاتفاقية،بعنوان : التحكيم (الفقرات 1 – 18) متضمناً إجراءات التحكيم من حيث تشكيل هيئة التحكيم،تقديم المستندات،حماية سرية المعلومات،اتخاذ تدابير مؤقتة،الاستماع للإدعاءات المضادة،وإصدار القرارات.. ينظر :
- قوانين : " القانون رقم 17 / 2020م،القاضي بانضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية- هلسنكي 1992م "،**الوقائع العراقية**،عدد 4628،الصادرة في 3 / 5 / 2021م،تاريخ الزيارة 21 / 7 / 2024م،على الرابط :
https://archive4.parliament.iq

[3]) نصت المادة "6 " من مرفق اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية في غير الأغراض الملاحية لعام 1997م،على أن : "تحدد هيئة التحكيم لائحة إجراءاتها، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك".

وما يُميز التحكيم عن غيره من آليات تسوية المنازعات،أن القرار الصادر عن هيئة التحكيم يكون ملزماً لأطرافه،وغير قابل للاستئناف ما لم تكن أطراف النزاع قد اتفقت على إجراء الطعن مسبقاً.

وتجدر الإشارة إلى أنه عندما لم يحدد أطراف النزاع القانون الواجب التطبيق ضمن مشارطة التحكيم لتسوية منازعات المورد المائي المشترك، فإنه في هذه الحالة ، وكما تضمن مرفق اتفاقية 1997م،على أنه: "تتولى هيئة التحكيم أمر تقريره"، وعندما تسند محكمة التحكيم على القواعد العامة ذات الصلة،وأولها الاتفاقية الإطارية لقانون استخدام المجاري المائية في غير الأغراض الملاحية 1997م،ومرفقها الملحق بها .

فإن،الاتفاقية الإطارية لعام 1997م أعطت أهمية خاصة للتحكيم في مجال النزاعات الدولية المائية، بأن أوردت ملحقًا خاصاً به،دون الخروج عن القواعد العامة من حيث حرية واختيار الدول اللجوء إليه من عدمه [1].

ومن وجهة نظر الباحثة: أنه لابد من وجود اتفاقيات دولية خاصة بالمياه الجوفية العابرة للحدود في كل الدول ذات الأحواض المائية المشتركة وذلك لوضع كل النظم التي تسعى للاستخدام الأمثل لها ، مع التركيز على تضمين الأتفاقيات المعنية في تشريعاتها الداخلية لتكون مرجعا لها عند نشؤ أي نزعات مائية بينها ..

[1]) محمد عبد العزيز مرزوق، دراسة لقواعد القانون الدول التي تحكم التوزيع العادل لمياه النهر الدولي،مرجع سابق، ص 447 .

الخاتمـــة

تعتبر المياه الجوفية العابرة للحدود مورداً حيوياً مهماً،غير أنها لم تحظى بالاهتمام الكبير،كما هو الحال بالمياه السطحية،ومن خلال بحث هذا الموضوع تم التوصل إلى بعض النتائج والتوصيات التاليـة :

أولاً / النتائج .

1-عدم كفاية أو عدم وجود سياسات تنسيقية واضحة بشأن المياه الجوفية العابرة للحدود الدولية.

2-انعدام أو عدم كفاية الإرادة السياسية لتنفيذ السياسات والتشريعات المتعلقة بالمياه الجوفية العابرة للحدود .

3-مؤسسات المياه الجوفية ضعيفة،والمسؤوليات مجزأة أو متداخلة،مما يؤثر على آليات التنسيق مع الدول المشتركة بالحوض المائي الواحد .

4-ضعف التنسيق وعدم التشاور،الذي يؤثر على الإدارة المتكاملة للمياه الجوفية العابرة،من حيث نقص المعلومات،أو البيانات والرصد والخبرة وتنمية القدرات .

5-قلة الاتفاقيات بين الدول المشتركة بالمورد المائي وعدم وجود آلية واضحة وفاعلة لتسوية المنازعات بينهما.

6-التمويل المالي محدود عموماً .

ثانياً / التوصيات .

1-الدخول في مفاوضات لوضع اتفاقيات شاملة بين الدول المعنية بالمورد المائي المشترك؛وتنفيذها بحُسن نية.

2-إنشاء نظام قضائية فاعلة،أو لجان مشتركة لفض النزاعات المائية بين الدول،مع التعويل على المشاركة المجتمعية .

3-وضع مبادئ تجمع أفضل التجارب أمام صانعي السياسات للاستفادة منها عند مراجعة أو تطوير الأنظمة المائية العابرة للحدود .

4-الاتفاق على إنشاء آلية للتشاور حول المياه الجوفية المشتركة بين الدول في الأحواض المائية المشتركة ووضع خطة تطوير مقاربة جديدة تهدف إلى الحفاظ على المصالح المشتركة .

5-وضع آلية للتقييم السريع للإطار التنظيمي لإدارة استخراج المياه الجوفية،وإيجاد أرضية مشتركة لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات.

6-تعزيز التعاون والتنسيق في مجال الموارد المائية بطريقة مستدامة،مع الأخذ في الاعتبار مبدأ سيادة كل دولة على مياهها الجوفية.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً / الكتب .

1-أمين محمد البوسيفي، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، دار الحداثة للطباعة والنشر، بيروت،لبنان،1997م .

2- إبراهيم الحسن،حل المنازعات بين الدول العربية،دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد،العراق،1987م .

3- إبراهيم محمد العناني،اللجوء إلى التحكيم الدولي،دار الفكر العربي،القاهرة،1973م .

4- الخيرقشي ،المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية ،المؤسسة الجامعية للدرسات والنشر والتوزيع ،لبنان ، بيروت ، 1999م.

5- جابر إبراهيم الراوي ، المنازعات الدولية ،ط1، مطبعة دار السلام ، العراق ن بغداد ، 1978م.

6-شارل روسو ،القانون الدولي العام ،ط1، الأهلية للنشر لبنان ،بيروت ،1982م..

7- صبحي أحمد زهير العادلي ،النهر الدولي المفهوم والواقع ،ط1،مركز درسات الوحدة العربية ،بيروت ن2007م.

8- صونيا برزات ،الآليات الدولية لتسوية المنازعات المتعلقة بالمياه ،ط1،مكتبة الوفاء ،الإسكندرية ،2017م.

9-صلاح الدين عامر ،النظام القانوني للأنهار الدولية ،معهد البحوث والدرسات العربية ، القاهرة ن2001م.

10- صلاح الدين عامر ،مقدمة لدراسة القانون الدولي ،ط1،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2003م.

11- عادل عبدالله حسن ،التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية ندار النهضة العربية ،بيروت ،1917م.

12.- على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام،ط5، منشأة المعارف الإسكندرية،1960م .

13- عمر سعد لله :القانون الدولي لحل النزاعات، ط2 ، دار هومة، الجزائر، 2010 م .

14- عبد العزيز سرحان ،تسوية المنازعات الدولية ،ط2،جامعة عين شمس ،القاهرة ،1986م.

15-عبد الرحيم محمد وليد ،الأمم المتحدة وحفظ السلم والمن الوليين ،ط1،بيروت ،1999م..

16- محمد خميس الزوكة ،جغرافية المياه ،دار المعرفة الجامعية ،الإسكندرية ،1995م..

17- محمد عبد العزيز مرزوق ،دراسة لقواعد القانون الدولي التي تحكم التوزيع العادل لمياه النهر الدولي ،ط1،دار الكتب المصرية ، القاهرة ،2010م.

18-منصور العادلي ، موارد المياه في الشرق الأوسط ،ط1،دارالنهضة العربية ، القاهرة ،1996م..

19- هالة أحمد الرشيدي ،الحقوق المكتسبة في القانون الدولي ،ط1،دار النهضة العربية نالقاهرة ،2014م.

ثانياً / الدوريات .

جوني عاصي،دور محكمة العدل الدولية في تطور القانون الدولي للمياه"،**سياسات** عربية،عدد 62،مجلد 11،مايو 2023م.

ثالثاً / الاتفاقيات الدولية.

1-اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية،هلسنكي 1992م .

2-اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية 1997م .

3-ميثاق الأمم المتحدة 1945م.

4-اتفاقيتي لاهاي 1899 – 1907م المتعلقة بتسوية المنازعات بالطرق السلمية.

5-اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 1982م.

6-إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لعام 1982م .

7-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2625) لسنة 1970م.

8-الفصل الرابع عشر: محكمة العدل الدولية، من ميثاق الأمم المتحدة عام 1945م،(المواد 92 – 96) .

رابعاً / أحكام وفتاوى وآراء محكمة العدل الدولية .

1-موجز الأحكام والفتاوى،والأوامر الصادرة من محكمة العدل الدولية 2008-2012م،القضية المتعلقة بطاحونتي اللباب الواقعتين على نهر أوروغواي الحكم الصادر في: 10/ 4/ 2010م، بين الأرجنتين ولأورغواي في: 10/ 4/ 2010م، بين الأرجنتين ولأورغواي .

2-Advisory Opinions and Orders Case Concerning, The Gabcikovo – Nagymaros Project (Hungary v. Slovakia),1997," Para. 77- 78.

3-Obligation to Negotiate Access to the Pacific Ocean (Bolivia v. Chile)," International Court of Justice, Reports (2018), p. 507, Para. 88.

خامساً / شبكة المعلومات " الإنترنت " .

1-"Différend concernant le statut et l'utilisation des eaux du Silala (Chili c. Bolivie)," International Court of Justice (Décembre 2022), para. 94,at : https://bit.ly/3GkdeSU

2-الأمم المتحدة، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا،الدليل العملي لوضع اتفاقات أو ترتيبات أخرى للتعاون في مجال المياه العابرة للحدود،جنيف 2021م،على الموقع :

https://www.unescwa.org

3-الأمم المتحدة،لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا،الاستراتيجيات المحدثة الخاصة برصد وتقييم الأنهار والبحيرات والمياه الجوفية العابرة للحدود،جنيف 2023م،pdf،ص 23، تاريخ الزيارة 19 / 7 / 2024م،على الرابط :

https://unece.org

4-الأمم المتحدة، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا،الدليل العملي لوضع اتفاقات أو ترتيبات أخرى للتعاون في مجال المياه العابرة للحدود،جنيف 2021م، تاريخ الزيارة 19 / 7 / 2024م،على الموقع :

https://www.unescwa.org

5- الترتيبات القانونية والمؤسسية للتعاون في مجال المياه العابرة للحدود وتبادل البيانات،مايو 2023م،تاريخ الزيارة 19 / 7 / 2024م،على الموقع :

https://www.unescwa.org

WIPO Lex, Treaty Series, Vol. 2331, A-33207,on website :

https://www.wipo.int

6-إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية،اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 10 / 37 في 15 نوفمبر 1982م،على الرابط :

http://hrlibrary.umn.edu

7-القانون رقم 17 / 2020م،القاضي بانضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية- هلسنكي 1992م "**الوقائع العراقية**"،عدد 4628،الصادرة في 3 / 5 / 2021م،على الرابط :

https://archive4.parliament.iq

8-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2625) الصادر سنة 1970م في الدورة 25،على الموقع :

www.un.org

9-سعود ألعماري،المفاوضات كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السليمة،نشر في 2014م،على الموقع :

https://www.alyaum.com

10-البرلمان الأوربي،منع تلوث المياه الجوفية والمياه السطحية في الاتحاد الأوربي،نُشر في 18 / 10 / 2023م،على الرابط :

11https://ar.eureporter.co -الأمم المتحدة،لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوربا : الإستراتيجيات المحدثة الخاصة برصد وتقييم الأنهار والبحيرات والمياه الجوفية العابرة للحدود،جنيف 2023م،pdf،ص 13، على الرابط :

https://unece.org

12-المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي،الدورة 12،أديس أبابا،إثيوبيا،يناير 2008م،تقرير الدورة العادية 6 لمجلس الوزراء الإفريقيين للمياه،برازافيل، الكونغو،مايو 2007م،على الرابط :

https://portal.africa-union.org